قوانين

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادتين الثانية والخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالحجز الإدارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالحجز الإدارى كالآتى :

"مادة ٢ — يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى مديريته أو محافظته بناء على طلب المصلحة ذات الشأن بعد تقديم عقد الإيجار أو أى مستند آخر كالمحضر الذى تحرره لجنة المساحة بإثبات وضع اليد على الأرض، ولو لم يكن موقعا عليه من واضع اليد" ؛

مادة ٢ — تعدل المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالحجز الادارى كالآتى ؛

مادة ٥ — يجوز لواضع اليد أن يعارض فى توقيع الحجز أمام المحكمة المختصة بتكليف بالحضور يعلن للمدير أو للمحافظ على يد محضر فى ظرف ثلاثة أيام من يوم تسلمه محضر الحجز طبقا للفقرة الثامنة من المادة الثالثة وتنظر المعارضة على وجه الاستعجال .

ولا يترتب على المعارضة وقف إجراءات البيع ومع ذلك إذا كان الحجز قد حصل بناء على عقد أو محضر موقع عليه من المعارض فلا توقف إجراءات البيع إلا إذا أودع المعارض خزانة المحكمة المبلغ الذى أوقع الحجز من أجله إلى أن يفصل فى المعارضة" ؛

مادة ٣ — على وزراء المالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ رجب سنة ١٣٧٠ (١٤ أبريل سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير المالية
فؤاد سراج الدين

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥١

بإنشاء منشأة اقتصادية لقوات جلالة الملك واعتماد النظام الخاص بها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ منشأة باسم : "المنشأة الاقتصادية لقوات جلالة الملك البرية والبحرية والجوية" ويعتمد النظام الخاص بها المرافق لهذا القانون.

ويكون لهذه المنشأة شخصية اعتبارية .

مادة ٢ — تتمتع المنشأة بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى من كافة الضرائب المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية .

(ب) تعفى من رسوم شهر التصرفات والأحكام النهائية سواء كانت هذه التصرفات والأحكام منشئة لحقوق عينية عقارية أو مقررة لها وكذلك رسوم التصديق على التوقيعات .

(ج) تعفى من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(د) تمنح تخفيضا فى أجور نقل بضائعها على السكك الحديدية التابعة للحكومة ويعين مقدار التخفيض بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٣ — على وزراء الحربية والبحرية والعدل والمالية والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١١ رجب سنة ١٣٧٠ (١٧ أبريل سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

وزير الحربية والبحرية
مصطفى مصرت

وزير المالية
فؤاد سراج الدين

وزير المواصلات
أحمد محمد الوكيل